

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمهام المنوطة بالمفوضية السامية لتوفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول لمشاكل اللاجئين،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١) الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما تأكيدهما من جديد الحق في التماس اللجوء والتمتع به والحق في عودة الشخص إلى بلده،

وإذ تثني على المفوضية السامية وموظفيها لتفانيهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم، وإذ تشيد بوجه خاص بالموظفين الذين جادوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وثلاثا وعشرين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١^(١٢) وأو بروتوكول عام ١٩٦٧^(١٣) المتعلقة بمركز اللاجئين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا مشاركة المفوضية السامية في الاحتفال بالذكرى السنوية لكل من إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين لعام ١٩٨٤^(١٤) واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة لبعض جوانب مشاكل اللاجئين في أفريقيا^(١٥)، المعقودة في أديس أبابا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.

وإذ ترحب باستمرار الالتزام القوي من جانب الدول بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين، وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضية السامية في أداء مهامها الإنسانية،

وإذ تثني على الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا وتلك التي تستضيف ملايين اللاجئين، والتي ما زالت، رغم شدة التحديات الاقتصادية والإنمائية التي تواجهها، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها، وإذ تؤكد ضرورة تقاسم العبء الذي تتحمله تلك الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق تقديم المساعدة الدولية، بما في ذلك المساعدة الموجهة إلى التنمية.

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب إلى المفوضية توفير المساعدة

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١١٥/٤٨ - توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالذاكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بشأن توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية^(١٦)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ست وأربعين إلى سبع وأربعين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضو إضافي في دورته التنظيمية المستأنفة في عام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١١٦/٤٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١٧)، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١٨)، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضية السامية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(١٩)،

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لتوفير الحماية الدولية للاجئين، وأن تحترم بدقة مبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي؛

٤ - تحث الدول على أن تكفل لملتزمي اللجوء فرص الوصول، بما يتسق مع الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة، إلى الاجراءات العادلة والفعالة للبت في مركز اللاجئين ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق ازاء التهديدات الخطيرة لأمن أو رفاه اللاجئين، بما في ذلك حالات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع والاعتداءات البدنية والاحتجاز في ظروف غير مقبولة، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، فضلا عن معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٦ - تؤيد، في هذا الصدد، النتائج التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الرابعة والأربعين^(١٩) بشأن الأمن الشخصي للاجئين، وبشأن حماية اللاجئين والعنف الجنسي؛

٧ - ترحب بسياسة المفوضة السامية بشأن الأطفال اللاجئين والأنشطة المضطلع بها لكفالة تنفيذ تلك السياسة، بغرض ضمان الوفاء بالكامل بالاحتياجات المحددة للأطفال اللاجئين بمن فيهم، بصفة خاصة، القصر الذين لا يرافقهم أحد، وذلك في إطار أنشطة الحماية والمساعدة التي تضطلع بها المفوضية عموما، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٨ - تعترف مع التقدير بالتقدم الجديد المحرز في سبيل تنفيذ تدابير في إطار برنامج المفوض السامي، لضمان توفير الحماية للنساء والفتيات اللاجئات وتلبية احتياجاتهن من المساعدة، وفقا لسياسة المفوضة السامية بشأن اللاجئات؛

٩ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على التعاون، بالاشتراك مع المفوضية، في الجهود الرامية إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من ملتزمي اللجوء واللاجئين؛

والحماية لهم مستمر في الازدياد، وأن توفير الحماية لهم مازال محنوقا، في حالات كثيرة، بالأخطار الفادحة نتيجة لعدم قبول دخولهم، وطردهم غير المشروع، وإعادتهم القسرية، واحتجازهم دون مبرر، وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهم البدنية ورفاههم، وعدم احترام وضمن حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تدرك أن اساءة استعمال الأفراد لإجراءات اللجوء في بعض المناطق تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية الفورية والفعالة للاجئين،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام الدول بمساعدة المفوضة السامية في التماس حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين، والمشاركة في الجهود المبذولة للحيلولة دون نشوء ظروف قد تؤدي إلى فرار اللاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتدفق موجات اللاجئين، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على مسؤولية الدول، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل تلبية الاحتياجات اللازمة في مجال توفير الحماية والمساعدة للاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون أكثرية أعداد اللاجئين في العالم ويعرضون، في أحيان كثيرة، لأخطار فادحة تتهدد سلامتهم ورفاههم،

وإذ تدرك زيادة المطالب التي تواجه المفوضية على صعيد العالم والحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المتاحة على الوجه التام وبفعالية من أجل تلبية تلك المطالب،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية للمهمة المنوطة بمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضرورة قيام الدول بالتعاون على الوجه التام مع المفوضية من أجل تيسير أداء هذه المهمة بفعالية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك حكومات الدول المستقلة حديثا، التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والصكوك الاقليمية ذات الصلة لحماية اللاجئين، أو بإعلان خلافتها فيها أو بتنفيذها على الوجه الكامل، أن تفعل ذلك؛

١٥ - تسلّم أيضا بقيمة معالجة مسائل منع المشاكل وتوفير الحماية وإيجاد الحلول على أساس إقليمي شامل، وتشجع المفوضة السامية على التشاور مع الدول وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، بشأن إمكانيات اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية في المناطق المتأثرة بمشاكل إنسانية معقدة، بما في ذلك التحركات السكانية القسرية؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز ونشر قانون اللاجئين ومبادئ توفير الحماية للاجئين فضلا عن تيسير منع مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة تعزيز أنشطة الترويج والتدريب التي تضطلع بها المفوضية، عن طريق جملة أمور منها زيادة التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٧ - تحث الدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية على متابعة جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة تفهم وتقبل الجمهور لذوي الخلفيات والثقافات المختلفة، بفرض القضاء على المواقف العدائية أو العنصرية أو مواقف كراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب تجاه الأجانب، بمن في ذلك اللاجئين وملتمسو اللجوء والمشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

١٨ - تلاحظ الصلة بين كفالة حقوق الإنسان ومنع مشاكل اللاجئين، وتكرر تأكيد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية في سبيل زيادة التعاون بين المفوضية ولجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٩ - ترحب بالتقدم الجديد الذي أحرزته المفوضة السامية في سبيل زيادة قدرة المفوضية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، وتشجعها على تقديم الدعم الكامل إلى الدور التنسيقي الذي يضطلع به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، لا سيما في حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة؛

٢٠ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة التعاون، على الوجه الكامل، بما في ذلك في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١٠ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على دعم المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، وترحب، بصفة خاصة، بالجهود الجارية التي تبذلها المفوضية في سبيل التماس الفرص، حيثما أمكن ذلك، لتعزيز الظروف التي تفضي إلى الحل المفضل وهو العودة الطوعية؛

١١ - تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، استنادا إلى تجربتها وخبرتها الإنسانية الواسعة النطاق، استكشاف أنشطة للحماية والمساعدة والاضطلاع بها بهدف الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي إلى تدفق موجات من اللاجئين، آخذة في الحسبان المبادئ الأساسية للحماية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية، وداخل إطار مشترك بين الوكالات وإطار حكومي دولي وغير حكومي، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، وأخذة في الحسبان أوجه التكامل بين الولايات والخبرات التي لدى المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخل بلدانهم في الحالات المحددة التي تستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية الخاصة للمفوضية، لا سيما حيث يمكن لتلك الجهود الإسهام في منع مشاكل اللاجئين أو حلها؛

١٣ - تؤكد من جديد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، وبخاصة في أقل البلدان نموا، نظرا إلى تأثير البيئة بالأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضة السامية؛

١٤ - تسلّم بضرورة قيام المجتمع الدولي باستكشاف الأساليب والوسائل التي تضمن، في إطار منظومة الأمم المتحدة، تحسين معالجة احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتطلب إلى المفوضة السامية المشاركة بنشاط في إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة ذات الأولوية، مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، ومع المنظمات والهيئات الدولية المختصة الأخرى، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١١٧/٤٨ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١١٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣١/٤٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١١٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٣٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٧/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٠٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الاجراء الرامي إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى والموقع عليه في اجتماع قمة اسكيويلاس الثاني في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(١٢٧).

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى إذ أعربوا، في اجتماع القمة الرابع عشر المعقود يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عن ضرورة مواصلة عملية الانتقال من المساعدة الإنسانية إلى التعاون من أجل التنمية، قرروا أن يطلبوا من المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم الى البرامج الإنسانية والانمائية المنفذة لصالح المشردين، وبخاصة دعمه المقدم إلى المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، الذي أنجز أعمالا قيمة في هذا المجال.

وإذ تسلم بأهمية وصلاحيه الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى^(١٢٤) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في أيار/مايو ١٩٨٩ وكذلك الإعلان والبلاغ الصادرين عن الاجتماعين الدوليين الأول والثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر^(١٢٥).

وإذ تذكر بالنتائج التي توصلت اليها لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه في

من أجل ضمان الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ المعتدة:

٢١ - ترحب أيضا بقيام المفوضة السامية بإنشاء آلية المشاركة في العمل، بالاشتراك مع المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، كوسيلة لتعزيز وتحسين التعاون بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية في الوفاء بالمطالب المتزايدة بدرجة كبيرة، وتعرب عن تأييدها لعملية المشاورات عن طريق الاجتماعات التحضيرية الاقليمية وللمؤتمر العالمي المقرر عقده في أواسل في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم المالي إلى هذه المبادرة الهامة:

٢٢ - تعرب عن بالغ القلق للظروف القائمة في عدد من البلدان والمناطق، مما يعرض للخطر الفادح توصيل المساعدات الإنسانية وأمن موظفي المفوضة السامية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة، وتعرب عن استيائها للخسائر التي وقعت مؤخرا في الأرواح بين الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية، وتحث على دعم المبادرات المتخذة من جانب المفوضة السامية وفي إطار الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة، وعلى النظر، بصفة خاصة، في اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز أمن هؤلاء الموظفين، وتطلب إلى الدول وجميع أطراف الصراعات اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب وضمان أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطلعون بالأعمال الإنسانية في البلدان المعنية:

٢٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضة السامية وأن تقدم، أخذا في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، المساعدة إلى المفوضة السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص من أجل ضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣